بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور هدايته، وزينها بالايمان وما الهمها
من حكمته، حمد عارف بعظمته، مقر بوحدانيته، وعلى من ختم به الرسالة
افضل صلواته وتحياته، محمد المصطفى المخصوص باظهار ملته، على الملل كلها ودوام
شريعته الى الدهور ونهايته، وعلى آله الكرام وجميع صحابته، وعلى التابعين
لهم الى يوم الدين باحيا سنته، وبعد فاني لما رايت هذا المختصر المسمى
بكنز الدقايق احسن مختصر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان حاويا لما يحتاج اليه من الواقعات مع لطافة حجمه لاختصار نظمه
احببت ان يكون له شرح متوسط يحل الفاظه، ويعلل احكامه، ويزيد
يسيرا يسيرا من الفروع مناسبا له مسمى بتبيين الحقايق لما فيه من
تبيين ما اكتنز من الدقايق، وزيادة ما يحتاج اليه من اللواحق، واسأل
الله ان يوفقني لاتمامه مستعصما به عن الزلل والخلل فيما اقول وافعل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

كتاب الطهارة قال رحمه الله تعالى فرض الوضوء غسل وجهه
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن
اي الوجه هذه الجملة لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة وقوله من
قصاص شعره خرج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبتدا سطح
الجبهة الى منتهى الجبين كان عليه شعر او لم يكن قال ويديه بمرفقيه لقوله
تعالى وايديكم الى المرافق وقوله بمرفقيه اي مع مرفقيه وتكون الباء بمعنى
المصاحبة يقال اشتريت الفرس بسرجه اي مع سرجه وقال زفر رحمه الله
تعالى لا تدخل المرافق لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا نعم لا تدخل ولكن
المغيا هنا انما هو الاسقاط فتقديره والله اعلم اسقطوا من المناكب الى المرافق
اذ لولا هذا التقدير لم يكن لاخراج ما وراء المرافق وجه بعد ما تناوله لفظ اليد
قال ورجليه بكعبيه والكلام فيهما كالكلام في اليد والكعب هو العظم
الناتئ وروى هشام عن محمد انه المفصل الذي عند معقد الشراك وهو سهو
منه لان محمدا لم يرد ذلك في الوضوء وانما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين
يقطع خفيه من الكعب الذي في وسط القدم ويرد عليه ايضا قوله تعالى
الى الكعبين تثنية الكعب لان الاثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية
ومن اثنين وهو جزؤ له فتثنيته بلفظ الجمع قال تعالى فقد صغت قلوبكما
ولم يقل قلباكما ولو كان كما قال لقيل الى الكعاب كالمرافق فبطل زعمه ومن الناس

من قال وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على الراس ولنا
قراءة النصب عطفا على اليدين وقال عليه الصلاة والسلام بعد ما غسل رجليه
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والجر للمجاورة كقوله تعالى وحور عين
على من قرا بالجر قال ومسح ربع راسه لحديث المغيرة انه عليه الصلاة والسلام
مسح على ناصيته وهي الربع لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد الواجب قدر
ثلث اصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها
اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فيكمل وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليه ما رويناه
اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام مرة تعليما للجواز قال
ولحيته يجوز ان تكون اللحية معطوفة على الراس اي ومسح ربع راسه وربع
لحيته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم اي ما تحت الربع
المواجهة به او لتعسره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه
فاعتبر الربع ويجوز ان تكون معطوفة على الربع اي ومسح ربع راسه ومسح
لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية بشر عن ابي يوسف ومثله
عن ابي حنيفة وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب غسله ولا
مسحه وروي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح
لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين
واهداب العينين واقرب منه مسح الراس لانه لما تعسر انتقل الوظيفة الى
الشعر من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل واما المسترسل عن الذقن
فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه قال وسننه اي سنة الوضوء
غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية اما البداية بغسل اليدين فلانهما
آلة التطهير فيبدا بتنظيفهما وقال الى رسغيه لوقوع الكفاية به في التنظيف واطلقه
ليتناول المستيقظ وغيره وقال كالتسمية يعني كما ان التسمية سنة في الابتداء
مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي
غيره ولهذا لم يتركه عليه الصلاة والسلام قط وكذا من حكى وضوءه صلى
الله عليه وسلم واما التسمية فلقوله عليه الصلاة والسلام من توضا وذكر
اسم الله كان طهورا لجميع بدنه الحديث وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء
حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل
ونحوه والفرق ان الوضوء كله شيء واحد لا يتجزى فتشترط عند ابتدائه وقد
فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدا فلم يفت ثم قيل يسمي قبل الاستنجاء بالماء

Copyright King Saud University